

ربهما منها اذ الجامع كما عرفت اثنا عشر فاذا استثنيت ربع ثلثيه من ثلثيه كان
 المعنى ثمانية الاثنى وذلك ستة اثلثا ربع ويراد فيها النصف السابقة الربعة
 في بسط الصحيح المقرون بالكسر الصحيح المقرون بالكسر اما مقدم عليه او مخرج
 عليه او متوسط بينه وبين كسر اخر فالصحيح المقدم على الكسر كثلاثة واربعه
 احماس ويرسم بوضع الصحيح والا ثم الكسر عليه بعد واو عطف هكذا ٣
 و٣ او هكذا ٣ و٣ في بسط بضره اى الصحيح في مقام الكسر ان كان
 ذ مقام واحد او في مقامات ان كان ذ مقامات ثم يصم في الحاصل بالضرب
 بسط الكسر محسبه في المثال تبسط الثلاثة احماسا بضرها في الخمسة مقام
 الكسر فيكون الحاصل خمسة عشر خمسا فتمضم اليه بسط اربعة احماس وهو
 اربعة يجمع تسعة عشر فبسط الجميع اى الثلاثة والاربعه احماس تسعة
 عشر خمسا فعنى بسط الصحيح المقدم على الكسر معه جملة من جنس الكسر
 المخرج عنه وضم الحاصل الى عدد الكسر من محجه لتبصر المسئلة كلها من نوع
 ذلك الكسر كما ريت في المثال ويظهر فائدة ذلك فيما ياتي من الاعمال ان شاء
 الله تعالى واما الصحيح المخرج عن الكسر كما ريت احماس ثلاثة ويرسم بوضع
 الكسر والا ثم الصحيح بعده بغير فاضل هكذا ٣ في بسط كسره بضر
 بسطه اى الكسر في الصحيح لانه كما لبعض اذ الكسر فيه بعض الصحيح الذي
 يليه وبسط الصحيح نفسه في المثال بضر اربعة بسط الاربعة احماس
 في ثلاثة بسط الصحيح يكن الحاصل اثنا عشر وهو البسط المطلوب وذلك
 لان الثلاثة الصحيح خمسة عشر خمسا وحمسها ثلاثة احماس فاربعة احماس اثنان
 عشر خمسا اى اثنان وخمسان فعنى بسط المخرج اخذ ذلك الكسر المقدم عليه
 منه بعد بسطه من جنسه ويظهر فائدة ذلك ايضا في الاعمال الا تان شاء
 الله تعالى واما الصحيح المتوسط بين كسرين كثلاثة ارباع خمسة وثلث ويرسم
 باثبات الكسر المضاف والا ثم الصحيح بعده ثم الكسر المقطوف بعده او بالعطف
 هكذا ٣ او هكذا ٣ و٣ فله معنيان الحين الاول ان يكون
 الكسر الاول ماخوذا منه اى من الصحيح ومن الكسر المخرج عنه يعنى من

مؤلف

مجموعها اى ثلاثة ارباع مجموع الخمسة وثلث والمعنى الثاني ان يكون الكسر المقدم
 ماخوذا منه اى من الصحيح فقط اى ثلاثة ارباع ماخوذة من الخمسة فقط وثلث
 لقطعها على ثلاثة ارباع لاعلى الخمسة المطلوب مجموع ثلاثة ارباع الخمسة وثلث
 الواحد الصحيح ففي الاول يبسط الصحيح مع ما بعده كالقدم فيضرب في مقامه
 ويحل بسطه على الحاصل ومع الباقي وهو الكسر المقدم كالبعض لما عرفت فيضرب
 في بسطه وما حصل فهو المطلوب ففي المثال جعل الخمسة وثلث قسما وبسطهما
 عرفت ويضرب بسطهما وهو ستة عشر في بسطه ثلاثة ارباع الباقى يحصل ثمانية
 واربعون وهو البسط المطلوب واحادها اثلث ارباع وذلك لان المقام الجامع اثنا عشر
 ثلث ربع وهو الواحد الصحيح فالخمسة ستون وثلاثة ارباعها خمسة واربعون ثلث
 الواحد اربعة يجمع ذلك تسعة واربعون ثلث ربع اى اربعة وثلث ربع وعلى هذا القياس
 السابع الخامسة في معرفة النسبة لواقعة بين عدد من كل عدد من فها متايلات
 ان تشاء بالثلاثة وثلاثة او من داخل ان اقم اصغرها الاكبر مرة او اكثر كما
 واربعه وكاربعة وستة عشر ومتوافقان ان احدها عدد ثالث غيرهما كسبعة
 وثمانية لان الاثنى غيرهما وهي عدد ثالث غيرهما فتوافقان بما الاثنى مخرج هو
 النصف او متباينان ان لم يفرهما غير الواحد كثلاثة وسبعة فهذه اربعة اقسام متايلات
 ومتداخلان وهما متوافقان ايضا بالاصغر فهما من الكسور ومتوافقان غير متايلات
 ومتباينان واما المتايلات فبين لاتبها متساويان والعلم بالتساوى بداهى واما
 غيره اى غير المتايلين من الاقسام الاربعة فلان في معرفة ثلاث طرق الحل والقسمة
 والطرح واما الحل فهو ان تنظر بين العدد من الفرصين فاما ان يكون اولين او آخرين
 او كبرها او لا والاصغر مرها او بالعكس فان كانا اولين نفسى بالاول وهما لا يقسمه الا الواحد
 وان كان له كسر منطبق فمتباينان كسبعة واحد عشر وكثلاثة وخمسة وكاحد
 عشر وثلاثة وكان العدد الاكبر او لا فقط وكذلك هما عددان متباينان كسبعة
 وسبعة وكثمانية واحد عشر او كان العكس بان كان العدد الاصغر ولا فقط بل
 الاكبر الى اضلاع الاول والى التي تركبها كما مضى في مقدمة الحل فان كان فيها مثل الاصغر
 كاحد وعشرين وسبعة لان اضلاع الاكبر سبعة وثلاثة واحد مثل الاصغر